

Distr.
LIMITED

A/C.5/51/L.74
5 June 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
اللجنة الخامسة
البند ١٢٥ (أ) من جدول الأعمال

تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١):
بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت

مشروع قرار مقدم من الرئيس في أعقاب مشاورات غير رسمية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت^(١)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)، وتقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب المراقبة الداخلية^(٣)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/ أبريل ١٩٩١ و ٦٨٩ (١٩٩١) المؤرخ ٩ نيسان/ أبريل ١٩٩١، اللذين قرر المجلس بموجبهما إنشاء بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت واستعراض مسألة إنهاؤها أو استمرارها كل ستة أشهر،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٦٠/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/ مايو ١٩٩١ بشأن تمويل بعثة المراقبة، وإلى قراراتها ومقرراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار ٢٣٤/٥٠ المؤرخ ٧ حزيران/ يونيو ١٩٩٦ والمقرر ٤٤٠/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف بعثة المراقبة غير المشمولة بالمساهمات الطوعية تمثل نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

(١) A/51/658/Add.1 و 2.

(٢) A/51/683/Add.1.

(٣) A/51/432.

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن بعثة المراقبة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر نمواً من الناحية الاقتصادية تكون في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً، وأن قدرة البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل تكون محدودة نسبياً،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن عن تمويل هذه العمليات، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د١ - ٤) المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٦٣،

وإذ تعرب عن تقديرها للتبرعات السخية المقدمة إلى بعثة المراقبة من حكومة الكويت ولمساهمات الحكومات الأخرى،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد بعثة المراقبة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علماً بحالة الاشتراكات في بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت حتى ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٧٣٤ ٤٥٥ ٩ من دولارات الولايات المتحدة، تمثل ٤ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ بدء البعثة وحتى الفترة المنتهية في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧، وتحيط علماً أيضاً بأن نحو ٣٢ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى المعنية، لا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل تسديد اشتراكاتها المقررة المتأخرة؛

٢ - تعرب عن تقديرها المستمر للقرار الذي اتخذته حكومة الكويت بتحمل ثلثي تكلفة بعثة المراقبة اعتباراً من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣؛

٣ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلام، وخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات، التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر دول أعضاء عن تسديد اشتراكاتها المقررة في حينه؛

٤ - تعرب عن التقدير للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل؛

٥ - تحت جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لضمان دفع اشتراكاتها المقررة لبعثة المراقبة بالكامل وفي حينه؛

٦ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)، وفي تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب المراقبة الداخلية^(٣)؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية التي تكفل إدارة بعثة المراقبة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٨ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت مبلغاً إجماليه _____ دولار (صافيه _____ دولار) لمواصلة بعثة المراقبة للفترة من ١ تموز/ يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٨، شاملاً مبلغ _____ دولار لحساب الدعم لعمليات حفظ السلام، ومبلغ _____ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات، الذي ستمول نسبة الثلثين منه، بما يعادل _____ دولار، من تبرعات مقدمة من حكومة الكويت، رهنا باستعراض يجريه مجلس الأمن فيما يتعلق بمسألة إنهاء أو استمرار البعثة:]

٩ - تقرر أيضاً، كترتيب خاص لهذه الحالة، وآخذة في الاعتبار تمويل ثلثي تكاليف بعثة المراقبة، بما يعادل _____ دولار من تبرعات مقدمة من حكومة الكويت، قسمة مبلغ إجماليه _____ دولار (صافيه _____ دولار)، بما يمثل ثلث تكلفة مواصلة بعثة المراقبة للفترة من ١ تموز/ يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٨، فيما بين الدول الأعضاء بمعدل شهري إجماليه _____ دولار (صافيه _____ دولار)، وفقاً لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/ مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته الجمعية العامة في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/ أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/ يوليه ١٩٩٥، و ٢٤٩/٤٩ باء المؤرخ ١٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥، و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/ أبريل ١٩٩٦، ومقرريها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٥١/٥٠ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للسنتين ١٩٩٧ و ١٩٩٨^(٤) على النحو المبين في قرارها ١٩/٤٩ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ ومقررها ٤٧١/٥٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، رهنا بالاستعراض الذي يجريه مجلس الأمن فيما يتعلق بمسألة إنهاء أو استمرار بعثة المراقبة:]

(٤) الذي سوف تعتمده الجمعية العامة.

١٠ - تقرر وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٥ أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدره بمبلغ ٢٠٠ ٨٨٨ ١ دولار والموافق عليها للفترة من ١ تموز/ يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٨؛

١١ - تقرر، بالنسبة للدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية لبعثة المراقبة ومع الأخذ في الاعتبار تمويل حصة ثلثي تكاليف بعثة المراقبة من التبرعات الآتية من حكومة الكويت، أن تخصم من المبلغ المقسم حسبما ورد في الفقرة ٩ أعلاه، حصة كل منها في الجزء المتبقي من الرصيد غير المرتبط به الذي يبلغ إجماليه ٢٠٠ ٧٢٣ ١ دولار (صافيه ٠٠٠ ٤٤٠ ١ دولار) ويمثل ثلث الرصيد غير المرتبط به، البالغ إجماليه ٢٠٠ ٦٠٣ ٤ دولار (صافيه ٠٠٠ ٣٢٠ ٤ دولار) للفترة من ١ كانون الثاني/ يناير إلى ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٦؛

١٢ - تقرر أيضا، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية لبعثة المراقبة، أن تخصم من حصتها في الرصيد غير المرتبط به الذي يبلغ إجماليه ٢٠٠ ٧٢٣ ١ دولار (صافيه ٠٠٠ ٤٤٠ ١ دولار) للفترة من ١ كانون الثاني/ يناير إلى ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٦ ما عليها من التزامات غير مسددة؛

١٣ - تقرر كذلك أن يعاد إلى حكومة الكويت ثلثا الرصيد الصافي غير المرتبط به البالغ إجماليه ٠٠٠ ٣٢٠ ٤ دولار وهو ما يعادل مبلغ ٠٠٠ ٨٨٠ ٢ دولار؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده لاسترجاع الزيادات التي دفعت في بدل الإقامة اليومي للبعثة بما يقدر بمبلغ ٤٤٣,٥ ٩٨٨ من الدولارات وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين عن نتائج الإجراءات المتخذة لاسترجاعها بما في ذلك التدابير المتخذة فيما يتعلق بالمسؤولين عن دفع هذه الزيادات؛

١٥ - تدعو إلى تقديم تبرعات إلى بعثة المراقبة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، وتدار، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي حددتها الجمعية العامة؛

١٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين، وفي إطار البند المعنون "تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)"، البند الفرعي المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت".
